

٥٦  
فأذا طفا نبيخ القديسها فإتيها أقاما البيت قبلت  
بيته وإن أقاما يقف بالبيتين جميعا فيقف بزيادة  
الاجرة بيته الاجر ويقف بزيادة المسافة بيته كمن  
ولها بركاء بالدعوى يحلف صاحبه ولا يهدأ إذا اتفقا أن  
الاجر كله دراهم أو دينار فاه اختلاف في الجنس فقال الاجر تك  
هذه الآية الى البصرة بدينار وقال مستاء لابل الكوفة  
بعشرة دراهم فإتيها أقاما البيت يقف الى الكوفة بدينا  
وخمسة دراهم إذا كان البصرة على النصف من بعد الى  
الكوفة يقف الى البصرة بدينار بيته الاجر ومن البصرة  
الى الكوفة خمسة دراهم بيته استاءم ولو دفع الى  
الصباغ ثوبا ليصبغه امر بالعصر ففصل ثم اختلفا  
في الاجرة فقال الصباغ علمته بدرهم وقال رب الثوب  
بدانتيه فإتيها أقام البيت قبلت وإن أقاما بوض

٥٧  
يوه قد بيته الصباغ رجل ركب سفينة رجل من ثم مر  
الى آخر خمسة دراهم وقال الراكب استاءم برتنى للاضطر  
السكان الى أمم عشرة دراهم يحلف كل واحد منهما  
فاه طفا لاجرة لاصد صاع صاحبه وإن أقاما  
البيت كانت بيته الراكب وهو الملاح أو لي يقف له  
بالاجرة على صاحب السفينة رجل قال لآخر إنني اركبه  
بطلا من ثم مره الى بلخ بعشرة دراهم وقال دعوى عليه  
لابل استاءم برتنى لابلغة الى فلان ببلخ خمسة دراهم  
فانه يحلف كل منهما فإن اختلفا لا يجيب شي وإن أقاما  
البيت كانت البيته بيته صاحب البغل من قاصه  
**كتاب الهبة** ولو زنت امرأة أو تزقت  
وقصد زوجها على التلاف عضو منها أو يطلرها على ما  
فوجبت له مالها فطلرها وتبع رجعي بلا شيء لا ينفك  
الاكراه

دلاجرة عليه صاحب السفينة

Copyright © King Saud University